

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

# أسئلة وأجوبة



EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS  
COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME



COUNCIL OF EUROPE  
CONSEIL DE L'EUROPE

# أسئلة وأجوبة

لقد أعد قلم المحكمة هذه الأسئلة والأجوبة. إن هذه الوثيقة لا تلزم المحكمة. وهي تهدف إلى توفير معلومات عامة عن طريقة عمل المحكمة. للمزيد من الاستعلام، راجع/راجع الوثائق الصادرة عن القلم (تتوفر على شبكة الإنترنت على موقع [www.echr.coe.int](http://www.echr.coe.int)) وبشكل أكثر تحديداً لائحة المحكمة.

Only the English and French versions are authentic. This translation is not an official version.  
Seules les versions anglaise et française font foi. Cette traduction n'est pas une version officielle.  
للنصين الفرنسي والإنجليزي وحدهما قوة التثبيت. لا تشكل هذه الترجمة نسخة رسمية عن الاتفاقية.

European Court of Human Rights/Cour européenne des droits de l'homme  
Council of Europe/Conseil de l'Europe  
F-67075 Strasbourg cedex  
[www.echr.coe.int](http://www.echr.coe.int)

## ما هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؟

إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هيئة قضائية دولية مقرها في ستراسبورغ. وتتألف من عدد من القضاة يعادل عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، التي صدقت على الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويبلغ عدد هذه الدول اليوم 47 دولة<sup>1</sup>. يقضي القضاة في المحكمة بصفة فردية وهم لا يمثلون أي دولة. في معالجة الالتماسات المتقدمة بها أمامها. تستعين المحكمة بقلم مؤلف أساساً من رجال قانون من كافة الدول الأعضاء (يسمّون أيضاً بـ«مُحيلي الالتماسات والقرارات»). وهم مستقلون كلياً عن بلدهم الأصل ولا يمثلون لا الملتَمسين ولا الدول.

## ما هي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؟

إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان معاهدة دولية متاحة التوقيع فقط للدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وإذ تأسس الاتفاقية المحكمة وتنظم عملها. فإنها تتضمن قائمة بالحقوق والالتزامات التي التزمت الدول باحترامها.

1 - لم يصدّق بعض الدول الأعضاء على جميع بروتوكولات الاتفاقية. إن البروتوكولات نصوص أنت بحقوق إضافية. يمكن الاستعلام عن هذا الموضوع على موقعنا على شبكة الإنترنت.

## ما وظيفة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؟

تطبق المحكمة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتقوم مهمتها على التحقق من احترام الدول الحقوق والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية. لذا، يجب أن تتلقى شكوى (تسمى «التماساً») يتقدم بها أفراد أو أحياناً دول. وعندما تتحقق المحكمة من انتهاك دولة عضو حقاً وضمانة أو أكثر من هذه الحقوق والضمانات، تُصدر حكمها. ولهذا الحكم قوة ملزمة. حيث يتوجب على البلد المعني تطبيقه.

## في أي ظرف يمكنني التقدم بطلب أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؟

يمكنك التقدم بالتماس أمام المحكمة إذا كنت تعتبر/تعتبرين نفسك شخصياً ومباشرة ضحية لانتهاك الحقوق والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية أو في بروتوكولاتها. ويجب أن يكون الانتهاك مرتكباً من إحدى الدول الملتزمة بالاتفاقية.

## ما هي هذه الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها؟

من جملة هذه الحقوق :

☞ الحق في الحياة؛

☞ الحق في محاكمة عادلة في المجالين المدني والجزائي؛

- ☞ الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية:
- ☞ حرية التعبير:
- ☞ حرية الفكر والضمير والدين:
- ☞ الحق في انتصاف فعال:
- ☞ حماية الملكية:
- ☞ حق التصويت وحق الترشح في الانتخابات.

## ما هي المحظورات المنصوص عليها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها؟

من جملة هذه المحظورات :

- ☞ التعذيب والمعاملة أو المعاقبة غير الإنسانية أو المهينتين:
- ☞ الاحتجاز التعسفي وغير المشروع:
- ☞ التمييز في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية:
- ☞ طرد أو إرجاع دولة لرعاياها:
- ☞ عقوبة الإعدام:
- ☞ الطرد الجماعي لأجانب.

## أريد التقدم بالتماس أمام المحكمة : ما هي الشروط المطلوبة؟

### أي شروط تعينني؟

- ☞ أنت لست مضطراً/مضطرة إلى حيازة جنسية أحد البلدان الأعضاء في مجلس أوروبا. يجب فقط أن يكون الانتهاك الذي تشكو/تشكين

منه مرتكباً من إحدى هذه الدول ضمن ولايتها القضائية. المتطابقة إجمالاً مع أراضيتها.

يمكنك أن تكون/تكوني شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً (شركة، جمعية، إلخ...).

يجب أن تكون/تكوني بصفة مباشرة وشخصية ضحية للانتهاك الذي تُبلغ/تُبلغين عنه. لا يمكنك أن تشكو/أن تشكي من قانون أو عمل تشريعي بصفة عامة. لأنه يبدو لك جائراً مثلاً؛ ولا يمكنك بالمثل التقدم بشكوى باسم أشخاص آخرين (إلا إذا كان هؤلاء الأشخاص محددى الهوية أو إذا كنت تمثلهم/تمثلينهم رسمياً).

## هل من شروط مسبقة يجب استيفائها أمام قضاة البلد المعني؟

أجل. عليك أن تكون/تكوني استعملت كافة وسائل الانتصاف الكفيلة احتمالاً بمعالجة الوضع الذي تشكو/تشكين منه (أي في أغلب الأحيان دعوى أمام المحكمة ذات الاختصاص، يتبعها عند اللزوم استئناف وحتى دعوى أمام هيئة قضائية عليا كالمحكمة العليا أو المحكمة الدستورية إن وُجدت).

لا يكفي لجوءك إلى هذه الوسائل الانتصافية، حيث يجب أيضاً أن تكون/تكوني قد رفعت مظالمك (أي انتهاكات الاتفاقية التي تشكو/تشكين منها) في إطار هذه الوسائل الانتصافية.

من تاريخ صدور القرار النهائي في البلد المعني (إجمالاً، الحكم الصادر عن أعلى هيئة قضائية)، لديك فقط مهلة ستة أشهر للتقدم بالالتماس. لدى انقضاء هذه المهلة، لن تقبل المحكمة طلبك.

## من يمكنني التقدم بالتماس ضده؟

- ☞ دولة أو عدة دول ملزمة بالاتفاقية، تكون في رأيك (بعمل مباشر أو عن إغفال) قد انتهكت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- ☞ يجب أن يكون العمل أو الأعمال المعترض عليها صادرة عن سلطة عامة في الدولة/الدول المعنية (عن محكمة أو عن إدارة عامة مثلاً).
- ☞ ليس من اختصاص المحكمة النظر في الشكاوي المتقدم بها على أفراد أو على مؤسسات خاصة كالشركات التجارية مثلاً).

## أي مواضيع يمكنني التقدم بالتماس بشأنها؟

- ☞ على الالتماس أن يتناول قطعاً أحد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وهذا يتعلق بمجموعة واسعة من الإدعاءات بحصول انتهاكات، ومن جملتها مثلاً: التعذيب والمعاملة السيئة للمحتجزين، مراعاة الأصول القانونية في الإخضاع للاحتجاز، وأوجه خلل في إجراء محاكمة مدنية أو جزائية، التمييز في ممارسة حق منصوص عليه في الاتفاقية، حقوق الوالدين، احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية وحرمة المنزل والمراسلة، القيود على التعبير عن رأي أو على إيصال أو تلقي معلومة، أو على حرية الاجتماع والتظاهر، أعمال الطرد والتسليم، مصادرة الممتلكات والتجريد من الملكية.
- ☞ لا يمكنك التشكي بشأن انتهاك صك قانوني غير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية مثلاً.



## كيف يمكنني التوجه إلى المحكمة في حال كنت بحسب تقديري ضحية انتهاك للاتفاقية؟

برسالة تعرض بوضوح موضوع شكواك (في هذه الحالة ستستلم/ ستستلمين استمارة الّتماس عليك ملءها) أو بإرسال استمارة الّتماس<sup>2</sup> ملووعة. يجب إرسال الرسالة و/أو استمارة الّتماس على العنوان التالي :

The Registrar/Madame la Greffière  
European Court of Human Rights/Cour européenne des droits de l'homme  
Council of Europe/Conseil de l'Europe  
F-67075 Strasbourg cedex

⊕ يمكنك الكتابة بإحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة (الإنجليزية والفرنسية)، لكن أيضاً باللغة الرسمية لإحدى الدول المصدّقة على الاتفاقية.

⊕ إذا تقدمت بشكواك عبر الفاكس، عليك أيضاً إرسال النسخة الأصلية عبر البريد.

⊕ لا تأت/تأتي شخصياً إلى ستراسبورغ لعرض حالتك شفهيّاً. فذلك لن يسرّع البتّ بها ولن يتيح لك الحصول على المشورة القانونية.

⊕ قد يطلب منك كاتب المحكمة وثائق ومعلومات وتفسيرات إضافية ذات صلة بشكواك.

⊕ حال استلامك استمارة الّتماس، عليك ملءها بعناية وبشكل مقروء قبل إرسالها بأسرع وقت ممكن. ويجب أن تتضمن :

• عرضاً موجزاً للوقائع ومظالمك؛

2 استمارة الّتماس متوفرة على موقعنا على شبكة الإنترنت.

- الإشارة إلى الحقوق المضمونة في الاتفاقية والتي تم انتهاكها بحسب تقديرك:
  - وسائل الانتصاف التي قد لجأت إليها:
  - نسخة عن القرارات الصادرة في قضيتك عن كافة السلطات العامة المعنية (لن تعاد هذه الوثائق إليك، لذا يجب إرسال نسخ عنها فقط):
  - وتوقيعك كملتمس/كملتمة أو توقيع ممثلك.
- ⊞ إذا رغبت عدم الكشف عن اسمك، عليك فوراً إعلام المحكمة بذلك وتعليل طلبك، حيث سينظر رئيس المحكمة في مسوغه القانوني.
- ⊞ في هذه المرحلة من الإجراءات، أنت لست مجبراً/مجبرة على التمثيل بمحام. لكن إذا أردت التماس المحكمة بواسطة ممثل، عليك إرفاق الاستمارة بتوكيل لصالحه.

## ما هي الميزات الرئيسية للإجراءات؟

- ⊞ إن الإجراءات مكتوبة. سيتم إعلامك كتابة بكل قرار تتخذه المحكمة. إن عقد جلسات استماع عامة أمر استثنائي.
- ⊞ إن النظر في ملفك مجاني.
- ⊞ رغم أنك غير مجبر/مجبرة على التمثيل بمحام في بداية الإجراءات، سيصبح لزاماً عليك توكيل محام حال تبليغ الحكومة بالتماسك. إلا أنه وفي معظم الحالات، يتم إعلان عدم مقبولية الالتماسات قبل تبليغ الحكومة بها.
- ⊞ لن تتكلف/تتكلفي سوى نفقاتك الشخصية (أتعاب المحامي أو نفقات البحث والمراسلة مثلاً).
- ⊞ بعد التقدم بالتماسك، يمكنك طلب الحصول على مساعدة قانونية. إن هذه المساعدة ليست تلقائية، ولا تُمنح إلا في مرحلة لاحقة من الإجراءات.

## أي مسار تتبعه الإجراءات؟

- ☞ يجب أن ننظر المحكمة أولاً في مقبولية التماسك، ويعني ذلك وجوب استيفاء القضية شروطاً معينة. محددة في الاتفاقية. إذا لم تكن الشروط مستوفاة، سيتم رد التماسك. وفي حال رفعك عدة مظالم، يمكن للمحكمة أن تعلن مقبولية واحدة أو أكثر منها ورد الأخرى.
- ☞ إذا تم إعلان عدم مقبولية التماسك أو واحدة من مظالمك، يكون هذا القرار نهائياً وغير قابل للرجوع عنه.
- ☞ إذا تم إعلان مقبولية التماسك أو واحدة من مظالمك، تشجع المحكمة حينئذ الطرفين (أنت والدولة المعنية) على التوصل إلى تسوية بالتراضي. في حال انعدام التسوية بالتراضي، تبادر المحكمة إلى النظر «في موضوع» الالتماس. أي أنها تنظر في حصول انتهاك للاتفاقية أو عدمه.

## كم من الوقت سيتوجب علي الانتظار؟

- ☞ نظراً للزحمة الحالية، قد تنقضي مدة سنة قبل نظر المحكمة لأول مرة في التماسك. يمكن إعطاء بعض الالتماسات صفة الاستعجال ومعالجتها بشكل أولوي، خاصة في الحالات حيث يفاد بخطر محدد يهدد سلامة الملتمس البدنية.

## ماذا يمكنني توقع الحصول عليه؟

إذا حققت المحكمة من حصول انتهاك، يمكنها منحك «إرضاءً منصفاً». عبارة عن تعويض مالي عن أضرار معينة. يمكن أيضاً للمحكمة أن تطلب من الدولة المعنية سداد ما تكلفته/تكلفته من نفقات للمطالبة بحقوقك. وإذا حققت المحكمة من عدم حصول انتهاك، لن يترتب عليك تسديد أي نفقات إضافية (بخاصة النفقات التي تكلفتها الدولة المدعى عليها).

### يجب التنبه إلى أنه :

- ⊞ ليس من اختصاص المحكمة إلغاء القرارات أو القوانين الوطنية.
- ⊞ ليس من اختصاص المحكمة تنفيذ الأحكام. وحال إصدار المحكمة حكمها، يصبح هذا الأخير تحت مسؤولية «لجنة وزراء»<sup>3</sup> مجلس أوروبا المكلفة مراقبة تطبيقه والسهر على دفع التعويضات المالية المحتملة.

3 تتألف «لجنة الوزراء» من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو ممثليهم.

## ما الذي لا تستطيع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فعله لي؟

- ☞ لا تعمل المحكمة عمل هيئة الاستئناف ضد قرارات المحاكم الوطنية. فهي لا تعيد النظر في القضايا وليس من اختصاصها إلغاء أو تعديل أو تنقيح أحكام هذه المحاكم.
- ☞ لا تتدخل المحكمة مباشرة لدى السلطة التي تشكو/تشكين منها. لكن في ظروف استثنائية. قد تشير المحكمة إلى تدابير مؤقتة. وتفيد الممارسة بأن هذه الحالة لا تستجد إلا إذا كان الملتبس معرضاً لخطر جدي بأن يؤدي بدنياً.
- ☞ إن المحكمة لا تساعدك لا على إيجاد محام ولا على دفع أتعابه لقاء تحرير التماسك.
- ☞ لا يمكن للمحكمة أن تفيدك عن الأحكام القانونية المعمول بها في الدولة التي تشكو/تشكين منها.

# أسئلة وأجوبة

European Court of Human Rights  
Cour européenne des droits de l'homme  
Council of Europe/Conseil de l'Europe  
F-67075 Strasbourg cedex



[www.echr.coe.int](http://www.echr.coe.int)

ARA